الـــــطلاق
في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية

Divorce
in Divine Laws and Positive Laws

أ.م.د. تيسير أحميد عبل الركابي
كلية القانون جامعة البصرة

Assistant Professor
Tayseer Ahmed Abel Al-Rikabi
College of Law,
University of Basra

الملخص:

الـزواج رابطـة قويـة مقدسـة وسـامية, شرعـه اللـه وأراد بـه تماسـك المجتمـع الإسـلامي, واسـتمرارية التناسـل الحـلال, واسـتجابة لنـداء الفطـرة وحفـظ النـوع البـشري مـن الـزوال والانقـراض.

أهميـة البحـث: يعُـد الـزواج الميثـاق الـذي عـلى أساسـه تقـوم رابطـة الأسرة التـي تنتـج مـن اجتـماع الرجـل والمـرأة ليكونـا هـذه اللبنـة الاجتماعية الخطـيرة الشـأن وقـد اعتـبر الإسـلام هـذه العلاقـة بـين الرجـل والمـرأة قائمـة عـلى الرحمـة والمـودة, كيـف لا وقـد اذ قـال تعـالى ((وَمِـنْ آيَاتِـهِ أَنْ خَلَـقَ لَكُـم مِّـنْ أَنفُسِـكُمْ أَزْوَاجـاً لِّتَسْـكُنُوا إِلَيْهَـا وَجَعَـلَ بَيْنَكُـم مَّـوَدَّةً وَرَحْمَـةً إِنَّ فِي ذَلِـكَ لَآيَـاتٍ لِّقَـوْمٍ يَتَفَكَّـرُونَ)) , لذلـك ان شـاب هـذه الرابطـة المقدسـة أي عـارض وتغـير مسـارها مـن السـكنى والراحـة إلى التنافـر والتباغـض وصـارت صعوبـة الاسـتمرار بهـا كان العـلاج الامثـل هـو الطـلاق , ويعـد الطـلاق مـن المواضيـع المهمـة التـي شـغلت الفكـر البـشري , وبمختلـف الاديـان والمذاهـب حتـى صـار هـذا الموضـوع مـن الآفـات التـي تهـدد كيـان الأسرة فضـلا عـن ذلـك يمـس المجتمـع بأكملـه اذ ان سـعادة الاسر وترابطهـا يمثـل سـعادة المجتمـع وترابطـه وتقدمـه ، فـإذا تفككـت الاسر انتجـت افـراداً غـير اسـوياء ممكـن ان

يكـون لهـم تأثـير سيء عـلى المجتمـع لمـا يتركـه الطـلاق مـن اثـار نفسـية واجتماعيـة عـلى الابنـاء خصوصـاً في حـالات الاهـمال وعـدم وجـود المعيـل بعـد طـلاق الابويـن .

Abstract :

the importance of studying:

Marriage is a strong, holy and lofty bond, the law of God and the will of the cohesion of the Islamic community, the continuity of the halal reproduction, in response to the call of instinct and the preservation of the human species from extinction and extinction.

The importance of research: Marriage is the Charter on the basis of which the Association of the family, which is produced from the meeting of men and women to be such a serious social structure and Islam has considered this relationship between Men and women based on compassion and affection, Therefore, the young man of this holy association, who opposed and changed course from housing and comfort to dissonance and ambiguity and became difficult to continue with it was the best treatment is divorce, and the divorce is one of the important topics that occupied the human thought, and the various religions and doctrines until the issue became a pest that threatens the entity of the family Moreover, it affects the entire society, since the happiness and cohesion of families represents the happiness, cohesion and progress of society.

the study Problem :

The problem of research is different religions and legislation in view of divorce and accusing Islam of contempt for women and non-respect and domination of men and his middle.

Methodology of the study:

The methodology of the research was based on the objective approach by subtracting the subjects and then studying them in all their branches and drawing the important results from them.

مشكلة البحث :

تكمـن مشـكلة البحـث باختـلاف الديانـات والتشريعـات بالنظـر الى الطـلاق واتهـام الاسـلام باحتقـار المـرأة وعـدم تكريمـا وتسـلط الرجل وسـطوته.

منهجية البحث :

اعتمـدت بمنهجيـة البحـث عـلى المنهـج الموضوعـي بطـرح الموضوعـات ومـن ثم دراسـتها بجميـع تفرعاتهـا واسـتخلاص النتائـج الهامـة منهـا.

هيكلية البحث :

قسمت البحث إلى مبحثين , إذ تناولت في المبحث الاول ماهية الطلاق الذي ضم مطلبين الاول كان لمفهوم الطلاق والمطلب الثاني لآثار الطلاق , ومن ثم المبحث الثاني الطلاق في الاديان السماوية الذي ضم , المطلب الاول الطلاق في الديانة اليهودية ثم المطلب الثاني الطلاق في الديانة المسيحية ثم المطلب الثالث الطلاق في التشريع الاسلامي , ثم المبحث الثالث المعنون الطلاق في القوانين الوضعية , ثم الخاتمة التي تضمنت اهم النتائج والتوصيات , تلتها المصادر واخيراً المستخلص باللغة الانكليزية .

المبحث الاول :ماهية الطلاق :ضمن هذه المبحث كل ما يتعلق بلفظة الطلاق من تعريف وآثار لذلك صار يتكون من مطلبين:

المطلب الاول :مفهوم الطلاق :

مفهوم الطلاق يتضمن المعنى اللغوي والاصطلاحي والشرعي اولاً : الطلاق لغة:من الإطلاق ويعني: رفع وحل القيد سواء كان معنوياً كما في المرأة أو حسياً كما في غيرها، تقول أطلقت البعير من عقاله، وأطلقت لك التصرف في مالي والمرافعة عني) ثانياً: الطلاق اصطلاحاً: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص ونحوه، فالذي يرفع قيد النكاح في الحال هو الطلاق البائن، والذي يرفعه في المآل هو الرجعي بعد انقضاء العدة، أو بعد انضمام طلقتين الطلاق اصطلاحاً هو ازالة القيد والتخلية

ثالثاً : الطلاق شرعاً: هو ازالة ملك النكاح والطلاق في الشريعة رفع الحل الذي صارت المرأة محلاً للنكاح اذا تم العدد ثلاثاً كما قال تعالى (فأن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فأن طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبنها لقوم يعلمون) , كما يقصد به ايضاً يقصد به رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فالطلاق في اللغة والشرع عبارة عن رفع قيد النكاح وان المراد بالقيد العقد ولذا هو في الشرع عبارة عن المعنى الموضوع لحل عقدة النكاح وعبر عن رفع القيد بحل العقدة , وعلى هذا نرى اختلاف المذاهب في تعريف الطلاق ونورد اهم هذه التعريفات : تعريف الأحناف: هو رفع القيد

لكـن جعلـوه في المـرأة طلاقـاً وفي غيرهـا اطلاقـاً .امـا عنـد الشـافعية: فهـو حـل عقـدة الزوجيـة مـن جانـب الـزوج او ممـن يقـوم مقامـه .وعنـد المالكيـة : فهـو الارسـال وازالـة القيـد كيـف كان او هـو ازالـة عصمـة الزوجـة بصريـح لفـظ او كنايـة ظاهـرة او بلفـظ مـا .امـا جمهـور الحنبليـة فعرفـوه بأنـه حـل ربـاط الزوجيـة الصحيحـة مـن جانـب الـزوج او ممـن يقـوم مقامـه في الحـال والمـآل. المطلـب الثـاني :آثـار الطـلاق :لاشـك أن الطـلاق يـترك بصمتـه وآثـاره السـلبية عـلى المطلقـين وعـلى أولادهـم وعـلى المجتمـع بـأسره، ويتمثـل اثـره عـلى المـرأة المطلقـة بالتـالي :

اولاً : الهمـوم والأفـكار التـي تنتـاب المـرأة وشـعورها بالخـوف والقلـق مـن المسـتقبل ونظـرة المجتمـع السـيئة لهـا كمطلقـة ، نتيجـة هـذا الشـعور والخـوف تعرضـن لمشـاكل نفسـية، مثـل: الانطـواء عـلى النفـس والعزلـة نتيجـة لـكلام النـاس.

ثانيـاً : قلـة الفرصـة المتوفـرة لديهـا في الـزواج مـرة أخـرى لاعتبـارات اجتماعيـة متوارثـة مـن جيـل إلى آخـر، حيـث تكـون فرصتهـا الوحيـدة في الـزواج مـن رجـل أرمـل أو مطلـق أو مسـن، وبنـاءً عليـه، فـإن مسـتقبلها غـير واضـح ومظلـم.

ثالثـاً :فقـدان المعيـل ومـا يترتـب عليـه مـن تـردي حالتهـا الماديـة وتحديـدا المـرأة غـير العاملـة رابعـاً: نظـرة المجتمـع إلى المطلقـة هـي نظـرة فيهـا ريبـة وشـك في سـلوكها وتصرفاتهـا مـما تشـعر معـه بالذنـب والفشـل العاطفـي والجنـسي وخيبـة الأمـل والإحبـاط، مـما يزيدهـا تعقيـداً ويؤخـر تكيفهـا مـع واقعهـا الحـالي .امـا بالنسـبة للآثـار الطـلاق عـلى الرجـل فتتمثـل بمـا يـلي :

اولاً :التبعـات الماليـة التـي يتحملهـا الرجـل مـن مؤخـر صـداق ونفقـة وحضانـة وأمـور ماليـة أخـرى

ثانيـاً: قـد يصـاب المطلـق بالاكتئـاب والانعـزال واليـأس والإحبـاط، وتسـيطر عـلى تفكـيره أوهـام كثـيرة وأفـكار سـوداوية وتهويـل الأمـور وتشـابكها، وهـذا الأمـر يخلـق عنـده الشـك والريبـة مـن كل شيء يقـترب منـه أو يرنـو نحـوه فيفقـد أفـكاره والاتـزان بأحكامـه والاسـتقرار والتـوازن

ولا يقتـصر اثـر الطـلاق عـلى الزوجـين فقـط وانمـا ينـال نصيبـه الاكـبر الاطفـال ومـن الاضرار التـي يتعـرض لهـا الاطفـال نتيجـة الطـلاق هـي :

اولاً : البعـد عـن اشراف مـن الأب إن كانـوا مـع الأم والبعـد عن حنـان الأم إن

كانوا مع الأب، وفي هذه الحالة يكون الأطفال عرضة لوقوعهم تحت رحمة زوجة أبيهم بعد أمهم التي من الصعوبة أن تكون بالنسبة لهم أماً خصوصاً بعد أن تنجب هي عدداً من الأولاد وتعاملهم بطريقة أفضل من أولاد زوجها، فيؤثر سلباً عليهم ويصبحوا عرضة للانحراف الجنوح.

٢-فقدان الاحساس بالأمن والحماية والاستقرار حتى باتوا فريسة صراعات بين والديهم خصوصاً إذا تصارع كلٌ منهما من يكسب الطفل في جانبه حتى لو أدى ذلك إلى استخدام وسائل غير أخلاقية كتشويه صورة الطرف الآخر أمام ابنه ، فيعيش الطفل هذه الصراعات بين والديه، مما يفقده الثقة بهما ويجعله يفكر في البحث عن عالم آخر ووسط جديد للعيش فيه قد يعوضه عن حب وحنان والديه مما يعرضه في بعض الأحيان إلى الوقوع فريسة في أحضان المتشردين والذين يقودونه إلى عالم الجريمة.

٣- وقد يصل الحد إلى استخدام المخدرات والمسكرات للابتعاد عن هموم الأسرة .

أما آثار الطلاق الإيجابية :بعد إذ أيقنا أن المشكلات في الحياة الزوجية من الأمور العادية فلا يوجد بيت يخلو من المشاكل, ولكن عندما تستفحل هذه المشكلات وتستحيل الحياة بينهما، فإن الطلاق يُعد هو الحلّ النهائي والأمثل في مثل هذه الحالات؛ فالإسلام ربط الزوجان بميثاق المحبة والمودة وليس الإجبار والتقيّد , قال تعالى في سورة النساء((وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)) ، وعلى هذا فإن الطلاق يكون الطريق السليم والحل الصحيح وترتبط به عدة فوائد سواءً كانت على صعيد الزوجين أو الأبناء.

١.فمن إيجابيات الطلاق منح كلٍّ من الزوجين بداية حياةٍ جديدةٍ مع إنسانٍ جديدٍ؛ ففي بعض حالات الزواج يتعرّض أحد الطرفين إلى الكثير من الدمار النفسي أو الجسدي وفي الغالب تكون المرأة، وعندما يتم الطلاق يستطيع كلاهما أن يبدأ حياةً جديدةً مستقرةً بعيداً عن المشاكل والهموم، وهذا يؤدي إلى زيادة الانتاجية في المجتمع.

٢.حصول الأطفال في بعض الحالات على فرصةٍ جديدةٍ للعيش بطريقةٍ صحيّةٍ، فغالباً عندما يكون الزوجان غير متفقين فإن المشاكل فيما بينهما تكون كبيرةً وتؤثر على سير حياة

الأبنـاء وتسـبب لهـم الأذى النفـسي وعـدم القـدرة عـلى التركيـز والاسـتقرار.

المبحـث الثـاني :الطـلاق في الاديـان السـماوية

تناولـت في هـذه المبحـث الطـلاق في الاديـان السـماوية (اليهودية والمسـيحية والاسـلامية) فضـم المبحـث ثلاثـة مطالـب:

المطلـب الاول :الطـلاق في الديانـة اليهوديـة :أعطـت الشريعـة اليهوديـة الحـق للـزوج في أن يطلـق زوجتـه ولـو كان ذلـك بمحـض إرادتـه وبـدون أن يقـف عـلى رغبتهـا في ذلـك , وهنـاك الادلـة في التـوراة دالـه عـلى ذلـك سـنذكرها لاحقـاً في مشروعيـة الطـلاق عنـد اليهـود , إذ أن الشريعـة الموسـوية كغيرهـا مـن الشرائـع السـماوية تعـد الطـلاق حـلاً لمشـكلة لا يجـب اللجـوء إليـه إلا عنـد الـضرورة ,

الفـرع الأول / مشروعيـة الطـلاق عنـد اليهود:اعتـبرت الديانـة اليهوديـة المـرأة مصـدر للآثـام البشريـة، لهـذا اعطـت اليهوديـة للرجـل الحـق في طـرد زوجتـه مـن منـزل الزوجيـة (الطـلاق)، وقـد سـمح القانـون اليهـودي للـزوج أو الزوجـة الحـق في طلب الطـلاق، وتنتهي العلاقـة الزوجيـة بمنـح الطـلاق، ويكـون الطـلاق بنـاء عـلى وجـود اسـباب ومنهـا : المـرض او العقـم او العيـوب الخلقيـة، أو الزنـا او الـضرب.

وهنـاك طائفـه مـن اليهوديـة تدعـى الربانيـون : اباحـوا الطـلاق بـين الزوجـين دونمـا اي سـبب. أمـا طائفـة القـراؤون: اباحـوا الطـلاق بـشروط، وهـي المرض أو الزنـا وغيرهـا مـن الأسـباب.

امـا الطـلاق في التـوراة : اباحـت التـوراة والديانـة اليهوديـة حـق الطـلاق للرجـل سـواء بسـبب او بغـير سـبب وجـاء في التـوراة (إِذَا أَخَـذَ رَجُـلٌ امْـرَأَةً وَتَـزَوَّجَ بِهَـا، فَـإِنْ لَـمْ تَجِـدْ نِعْمَـةً فِي عَيْنَيْـهِ لأَنَّـهُ وَجَـدَ فِيهَـا عَيْـبَ شَيْءٍ، وَكَتَـبَ لَهَـا كِتَـابَ طَـلاَقٍ وَدَفَعَـهُ إِلَى يَدِهَـا وَأَطْلَقَهَـا مِـنْ بَيْتِـهِ،) وهـو ايضـاً حـق مكـروه لـدى الـرب (ولا يغـدر احـد بامـرأة شـبابه لأنـه يكـره الطـلاق قـال الـرب الـه اسرائيـل) هـذا ونظـراً لتعسـف بعـض الازواج مـن اليهـود في اسـتعمال هـذا الحـق فقـد قـرر المجتمـع اليهودي في عهـد الرومـان تقييـد حـق الرجـل في الطـلاق , إذن نجـد في التـوراة (مـن أجـل أن الـرب هـو الشـاهد بينـك وبـين امـرأة شـبابك التـي غـدرت بهـا وهـي قرينتـك و امـرأة عهـدك)

الفـرع الثـاني / حـالات حـق الـزوج في أيقـاع الطـلاق واجراءاتـه في الشريعـة اليهوديـة :

هنـاك حـالات كثـيرة للـزوج في أيقـاع الطـلاق : منهـا يكـون واجبـاً عليـه الطـلاق , او حـالات يقيـد فيهـا الـزوج بإيقـاع الطـلاق و يمنـع , وسـنبين ذلـك الفقـرات التاليـة:

أولاً:وجـوب الطـلاق عـلى الـزوج:أن الديانـة اليهوديـة جعلـت الطـلاق واجباً في الحـالات هـذه الحـالات :

١.اذا زنت الزوجة

٢.اذا كانـت الزوجـة عقيمـة واسـتمر العقـم عـشر سـنوات .

٣.اذا عصـت الزوجـة اوامـر شريعتهـا , والطـلاق مـن حـق الـزوج في الشريعـة اليهوديـة إذ جعلـت شريعتهـم الطـلاق بيـد الـزوج كامـل العقـل والادراك ولكن لابـد مـن توافـر عـدة امـور :

أ-اذا كان في الزوجـة عيـب ولـو بمجـرد عـدم الحظـوة في نظـر الـزوج

ب-اذا تكـرر الاجهـاض ثـلاث مـرات متتاليـة

ج-اذا منعـت الزوجـة نفسـها عـن الـزوج

د-اذا اسـتمر عقـم الزوجـة خمـس سـنوات وكانـت باكـراً .

هـ-كراهة الزوجة لزوجها

و-مخالفة الزوجة للشرع والادب.

ز-واذا طلقهـا بسـبب عيـب او بسـبب تكـرار الاجهـاض احتفظـت الزوجـة بكامـل حقوقهـا .

ثانياً/ حالات تقييد او منع الطلاق:

أ/ اتهـام الـزوج لعروسـه في شرفهـا والادعـاء بعـدم عذريتهـا (إِذَا اتَّخَـذَ رَجُـلٌ امْـرَأَةً وَحِـينَ دَخَـلَ عَلَيْهَـا أَبْغَضَهَـا* وَنَسَـبَ إِلَيْهَـا أَسْـبَابَ كَلاَمٍ، وَأَشَـاعَ عَنْهَـا اسْـمًا رَدِيًّـا، وَقَـالَ: هـذِهِ الْمَـرْأَةُ اتَّخَذْتُهَـا وَلَـمَّا دَنَـوْتُ مِنْهَـا لَـمْ أَجِـدْ لَهَـا عُـذْرَةً * يَأْخُـذُ الْفَتَـاةَ أَبُوهَـا وَأُمُّهَـا وَيُخْرِجَـانِ عَلاَمَـةَ عُذْرَتِهَـا إِلَى شُـيُوخِ الْمَدِينَـةِ إِلَى الْبَـابِ، * وَيَقُـولُ أَبُـو الْفَتَـاةِ لِلشُّـيُوخِ: أَعْطَيْـتُ هـذَا الرَّجُـلَ ابْنَتِـي زَوْجَـةً فَأَبْغَضَهَا.*وَهَـا هُـوَ قَـدْ جَعَـلَ أَسْـبَابَ كَلاَمٍ قَائِـلًا: لَـمْ أَجِـدْ لِبِنْتِكَ عُـذْرَةً. وَهـذِهِ عَلاَمَـةُ عُـذْرَةِ ابْنَتِـي. وَيَبْسُـطَانِ الثَّـوْبَ أَمَـامَ شُـيُوخِ الْمَدِينَـةِ * فَيَأْخُـذُ شُـيُوخُ تِلْـكَ الْمَدِينَـةِ الرَّجُـلَ وَيُؤَدِّبُونَـهُ * وَيُغْرِمُونَـهُ بِمِئَـةٍ مِـنَ الْفِضَّـةِ، وَيُعْطُونَهَـا لأَبِي الْفَتَـاةِ، لأَنَّـهُ أَشَـاعَ اسْـمًا رَدِيًّـا عَـنْ عَـذْرَاءَ مِـنْ إِسْرَائِيـلَ. فَتَكُـونُ لَـهُ زَوْجَـةً. لاَ يَقْـدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَـا كُلَّ أَيَّامِـهِ.).

ب/ اغتصـاب العـذراء غـير المخطوبـة لرجـل اخـر (إِذَا وَجَـدَ رَجُـلٌ فَتَـاةً عَذْرَاءَ غَـيْرَ مَخْطُوبَـةٍ، فَأَمْسَـكَهَا وَاضْطَجَـعَ مَعَهَـا، فَوُجِـدَا * يُعْطِـي الرَّجُـلُ الَّـذِي اضْطَجَـعَ مَعَهَـا لأَبِي الْفَتَـاةِ خَمْسِـينَ مِـنَ الْفِضَّـةِ، وَتَكُـونُ هِـيَ لَـهُ زَوْجَـةً مِـنْ

أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ) .

ثالثاً/ اجراءات الزوج في ايقاع الطلاق : وهنالك ثلاث خطوات او اجراءات يجب على الزوج يثبت فيها طلاق وهي كالتالي:

الاجراء الاول ان يكتب الزوج ورقة يثبت فيها طلاق زوجته :

الاجراء الثاني ان يسلم زوجته ورقة الطلاق بيده لتكون دليلاً على انه الذي فض بكارتها. الاجراء الثالث ان يطلب منها مغادرة منزله . ويجب ان تتم هذه الاجراءات في حضور شهود او امام محكمة شرعية وتتلخص وظيفة المحكمة في التأكد من ان الاجراءات تتفق مع القانون الديني ولا تتنافى معه ثم يسجل كاتب المحكمة الطلاق ويعطي لكل من الزوجين وثيقة الطلاق واذا لم تحصل المرأة على الوثيقة الخاصة بها فلا يحق لها الزواج وعادة ما تنتهي هذه الوثيقة بعبارة (ان من حق المطلقة ان تتزوج من اي رجل). واذ اطلق الرجل زوجته فلا يجوز ان يتزوجها مرة اخرى وحتى لو تزوجت من آخر ثم طلقها أو مات عنها فقد جاء في سفر التثنية (وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُلٍ آخَرَ،* فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً،* لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ).

الفرع الثالث / حالات حق الزوجة طلب الطلاق في الشريعة اليهودية :لا تجيز الشريعة اليهودية سابقاً للمرأة الطلاق مهما كانت عيوب زوجها , وحتى لو ثبت عليه الزنا , كما ذكر ذلك (بئير هيطيب على فتاوى هرشبا فصل) , لكن هذا الحكم لم يبقَ على أطلاقه فقد جاء في كتاب حاي بن شمعون في المادة (٢٠٦) أن للزوجة أن تطلب الطلاق لأسباب عديده منها : كراهة فم الزوج أو أنفه , أو أنه أشتغل دباغاً , أو أذا مرض مرضاً معديا أو إذا اصيب الرجل بالعنة او العقم ويشترط بهذه الحالة أن يكون مضى على هذه الحالة عشرة سنين إذا كانت الزوجة باكراً , أو خمس سنوات إذا كانت ثيباً , فان هذه الحالات تسمح للزوجة في طلب فسخ عقد النكاح , أو المحكمة تكلف الزوج بالطلاق أن طالبت بهِ الزوجة .ومن الشروط الأخرى ايضاً التي تبيح

للزوجة طلب الطلاق هو منع الزوج نفسه عن زوجته بدون عذر , أو قد اعسر ولم يستطع الانفاق , أو اعتاد الزنا , كأن قد اعتاد على ضربها بلا سبب معقول , أو كان سيء الخلق. , وبعد كل ما تقدم نستشف أن هناك حالات معينة في الشريعة اليهودية تجيز للزوجة طلب الطلاق بالإضافة إلى أن الفكر اليهودي ايضا منح بعض الحالات نسلط عليها الضوء وهي كالتالي: اولاً /حالات طلب المرأة للطلاق : وهي

١.تغيير الدين

٢.اسراف الزوج في الفجور والفساد واشتهاره بذلك

٣.هروب الزوج من البلاد لجريمة ارتكبها

٤.سوء معاملة الزوجة باستمرار

٥.اصابة الزوج بمرض خبيث او ممارسته عملاً او تجارة محرمة.

ثانياً /حالات طلب المرأة للطلاق الفكر اليهودي المعاصر: تتلخص بالأسباب التالية:

١.اذا اخل الزوج بواجبات الاتصال الجنسي مدة ستة اشهر

٢.اذا اخل بواجب الانفاق عليها

١.اذا اخل بواجب حسن المعاشرة كان يكون فاسد الاخلاق

٢.اذا اخل بواجب الاخلاص والامانة كان تزوج عليها غدرا بها

٣.اذا كرهت المرأة الرجل.

الفرع الرابع / الطلاق من حق الشرع : ويكون في الحالات التالية:

١.اذا تكرر ظهور الحيض ثلاث مرات متتالية حين اختلاء الزوج بزوجته

٢اذا زنت الزوجة وثبت ذلك

٣.اذا بقت الزوجة عقيماً عشر سنوات

٤.اذا ظل الرجل عقيماً

٥.اذا مرض احد الزوجين بالصرع او بأي مرض معدي

٦.اذا ضرب الرجل زوجته

٧.عدم قدرة الرجل على توفير القوت الضروري لزوجته , وقد تطورت الشريعة اليهودية واعطت المرأة حق طلب الطلاق بعد ان كانت حكراً على الرجل , ويجب أن يتم الطلاق في كل الاحوال أمام محكمة خاصة شرعية تكون بحضور شهود ويتم تسجيل الطلاق في سجل خاص ويعطي كل من الزوجين قسيمة الطلاق وإذا لم تحصل الزوجة على هذه القسيمة لا يمكنها الزواج مرة اخرى وتنتهي هذه القسيمة عادة بعبارة (أن من حق المطلق أن تتزوج من أي رجل).

الفرع الخامس : الطلاق لدى السامريين : الطلاق لديهم جائز بعد

موافقــة الكاهــن الاكــبر اذا توافــرت اســبابه كالمــرض اذا اكتشــف احــد الزوجـين مرضـاً لـدى الاخـر جـاز لـه ان يطلــب الطــلاق و يجــب ان يكــون المـرض معديـا او مرضـاً لا يرجـى شـفائه , او في حالــة عقــم احــد الزوجــين او ان يكـون احـد الزوجـين مختـلاً عقليـاً .كـما يجـوز الطـلاق في حالـة الخلافـات الزوجيــة الحــادة التــي يتعــذر معهــا اســتمرار الحيــاة الزوجيــة او في حالــة الخيانــة الزوجيــة مــن احــد الطرفــين .

واما شروط اتمام الطلاق فهي:

١.اثبـات الطـرف المتـضرر دعـواه بالأدلة والبراهين

٢.قناعــة الكاهــن الاكــبر بالأســباب وموافقتــه عــلى الطــلاق

٣.واجراءات الطلاق هي:

أ-يقـوم الكاهـن بتدويـن كتـاب يسـمى كتــاب الطــلاق ويحتــوي عــلى مقدمــة بتوحيـد الخالـق ويذكـر تاريـخ الطـلاق مبينــاً اســم المطلــق واســباب الطــلاق والــشروط التــي اتفقــا عليهــا ان كانــت هنالــك شروط

ب-ان يقــوم شــاهدان يوقعــان عــلى كتــاب الطــلاق ويمــزق الكاهــن الاكــبر كتــاب الــزواج في حالــة الخلافــات الزوجيــة يعــرض الكاهــن فــترة تهدئــة لمـدة عـام واحـد عـلى الاقـل بانفصـال جســدي واذا فشــلت المســاعي قــام الكاهـن الاكـبر بإتمـام اجـراءات الطـلاق .

امـا مـا يترتب عـلى الطلاق فهـو انفصال الزوجــان مــن المســكن فــان كان ملــك لاحدهــما وجــب عــلى الطــرف الاخــر تـرك المنـزل واذا كان مشـتركاً وجـب على الزوجــة تركــه ولهــا التعويــض وليــس مــن حقهــا النفقــة امــا العــدة فلــم تتطـرق لهـا الشريعـة اليهوديـة القديمـة مثـل العهـد القديـم التلمـود , وان مـا ذكــر فهــو مــن شرعــه رجــال الديــن اليهــودي وقــد حــددوا مــدة العــدة الشريعــة للمطلقــة والارملــة بتســعين يومــاً لا يحســب فيهــا يــوم الطــلاق ويـوم العقـد كـما حـددوا عـدة للرجـل الــذي توفيــت زوجتــه مدتهــا ثــلاث اعيـاد لا يحسـب فيهـا عيـد الاسـتغفار ولا عيــد راس الســنة اليهوديــة كــما لم تنــص الشريعــة اليهوديــة عــلى نفقــة العــدة او اجــرة الحضانــة .

كـما لا يجـوز عـودة المطلقـة الى زوجهـا لــو تزوجــت اخــر وطلقــت منــه (إِذَا أَخَـذَ رَجُـلٌ امْـرَأَةً وَتَـزَوَّجَ بِهَـا، فَـإِنْ لَـمْ تَجِـدْ نِعْمَـةً فِي عَيْنَيْـهِ لأَنَّـهُ وَجَـدَ فِيهَـا عَيْـبَ شَيْءٍ، وَكَتَـبَ لَهَـا كِتَـابَ طَـلاَق وَدَفَعَـهُ إِلَى يَدِهَـا وَأَطْلَقَهَـا مِـنْ بَيْتِـهِ، * وَمَتَـى خَرَجَـتْ مِـنْ بَيْتِـهِ ذَهَبَـتْ

وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، * فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً،* لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبْ خَطِيَّةً عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا). , ولم تحدد الديانة اليهودية عدة للمرأة .

المطلب الثاني : الطلاق في الديانة النصرانية

الفرع الأول / مشروعية الطلاق في النصرانية

لا طلاق ولا تطليق في المسيحية بناءً على تعاليم الانجيل الا لسبب واحد لا ثاني له وهو الزنا (واما انا فأقول لكم بأنه من طلق امرأته الا لعله الزنا يجعلها تزني ومن تزوج بمطلقة فانه يزني).

ومن تعاليم ووصايا السيد المسيح والتي اصبحت دستور حياة المسيحي اذ ورد في الكتاب المقدس الوصايا الالهية الخاصة بالطلاق والزواج في اربع فقرات :

الفقرة الثانية تقل(وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ بِسَبَب الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي) .

الفقرة الثالثة (فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا* وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي)

الفقرة الرابعة تقول(كُلُّ مَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَكُلُّ مَنْ يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ مِنْ رَجُل يَزْنِي)

والطلاق في الديانة المسيحية غير مباح من حيث المبدأ بالاستناد الى ما جاء في انجيل مرقس على لسان المسيح (... ويكون الاثنان جسداً واحداً واذن ليس بعد اثنين بل جسداً واحداً فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان) .وقد تمسكت الكنيسة بهذا الحكم مهما كانت معاناة الزوجة او الزوج من استمرار الزواج ونتيجة لحاجة المسيحين الى الطلاق الذي ترفضه الكنيسة الا لعلة الزنا لجأ رجال الفكر ورجال الدين لاختراع التطليق الذي اعطى للزوج او الزوجة حق طلب الطلاق من القضاء لأسباب معينة فحق التطليق حق قانوني وليس شرعي ومن هذه القوانين ما صدر في ايطاليا عام ١٩٧٠ وجعل من اسباب الطلاق :

١.الخيانة الزوجية
٢.سجن احد الزوجين ١٥ عاما فاكثر
٣.محاولة قتل احد الزوجين للأخر
٤.الشروع في قتل الافراد او الاعتداء عليهم
٥.اصابة احد الزوجين بالجنون
٦.اذا عاشا منفصلين ٥ سنوات فاكثر بشرط ان تكون متصلة او ان يتفقا على الطلاق
٧.اذا عاشا منفصلين ٦ سنوات ولم يتفقا على الطلاق .

الفرع الثاني / الطلاق في الكاثوليكية : منعت الطائفة الكاثوليكية الطلاق منعاً باتاً وانما ذهبوا الى الانفصال الجسماني والذي تعني توقف المعيشة المشتركة بين الزوجين في السكن والفراش والمائدة وسائر ما يتعلق بحياتهما المختلفة مع الابقاء على الرابطة الزوجية وهذا الانفصال لا يصدر الا اذا كان هنالك سبب ومن هذا الاسباب هو زنا احد الزوجين او اذا هجر احد الزوجين الاخر او اذا ساء سلوك احد الزوجين بان ينتمي الى بدعة غير كاثوليكية او ربى أولاده تربية غير كاثوليكية او سلك سلوكاً محرما او شائناً او اذا جعل احد الشريكين الحياة صعبة جدا بسبب تصرفه القاسي.

الفرع الثالث / الطلاق عند الارثوذكس :لقد اباحت الطائفة الارثوذكسية الطلاق ولم تقصره على الزنا او الخروج عن الدين وانما توسعت واضافت اسباب اخرى وهي المرض اذا اصاب احد الزوجين مرض مثل الجنون او العجز الجنسي , ويجب ان يكون المرض مما لا تقوم معه الزوجية او ان يلحق الطرف الاخر ضرر جسيم من ناحية العدوى كالسل او من ناحية عدم تحقيق اي غاية من غايات الزواج كالجنون او العجز الجنسي , أو ان يكون قد انقضى ثلاث سنوات على المرض ان يثبت ان هذا المرض لا يمكن شفاؤه .والاعتداء او الايذاء الجسماني , كالاعتداء على الحياة مثل القتل او تعريض حياة الزوج الاخر للخطر , ويجب ان يكون الايذاء صادر بقصد اما الايذاء الجسماني فهو الذي يعرض صحة احد الزوجين للخطر كالضرب ويجب ان يكون جسيماً او يتكرر عدة مرات , أو الفرقة واستحكام النفور كان يسيء احد الزوجين معاشرة الاخر, أو الحكم على احد الزوجين بعقوبة سالبة للحرية ويشترط في هذه المدة على ان تكون مدة سبع سنوات على الاقل , أو الغيبة اي في

حالة عدم التقين من حياة الشخص او مماته ومرور ثلاث سنوات عند الروم والارمن وخمس سنوات عند السريان والاقباط على غيابه , اما في حالة غيبة الشخص التي تعلم حياته فحددها الروم والارمن بثلاث سنوات اما الارثوذكسية فحددوها بسبع سنوات , واخير هذه الاسباب الرهبنة فهي تعد مانعاً من موانع الزواج كذلك سبباً للتطليق

الفرع الرابع / الطلاق عند البروتستانت: اباحت الشريعة البروتستانتية الطلاق وقيدته بأمرين:

أ-اذا زنا احد الزوجين وثبت عليه وطلب الاخر الطلاق

ب-اذا اعتنق احد الزوجين ديانة اخرى غير المسيحية وطلب الاخر الطلاق .

أما اثار الطلاق في الديانة المسيحية فهي تتمحور في الامور التالية :

أولاً : العدة :تنتظر المرأة عشرة اشهر قبل عقدها زواجاً ثانية (فترة العدة) يحكم على المرأة التي ينحل عقد زواجها ان تنتظر عشر اشهر قبل ان تتزوج زواجاً اخر سواء اكان انحلال الزوجية بسبب الوفاة او التطليق او بسبب البطلان) وان هذه المدة التي وضعت هي لمنع اختلاط الانساب , واختلفت الطوائف في مسألة العدة فمثلاً طائفة الارثوذكس حددت فترة عشرة اشهر , اما طائفة الكاثوليك فاختلفوا فيها فمنهم من اوجب على المرأة فترة عشرة اشهر وبعضها جعلها تسعة اشهر ومنهم من منعها ثم جاء التصنيف الكاثوليكي الشرقي سنة ١٩٤٩ ولم يعترف بالعدة ولم تحدد وقتا معينا من انحلال الزواج الاول وانعقاد الثاني . ومما يلاحظ ان على الرغم من اعتبار الدين المسيحي الزواج بالمطلقة بمثابة الزنا الا ان الكنسية توافق على مثل هذا الزواج .

المطلب الثالث :الطلاق في الاسلام :إن من يظن أن الإسلام أباح الطلاق مطلقاً بلا ضوابط وفتح للناس الأبواب على مصراعيها في الطلاق فقد أخطأ وتجنى على الإسلام، وإن من يظن أيضاً بأن الشريعة الإسلامية قد حجرت الطلاق ومنعته وقيدته بغير الطرق الشرعية اعتقاداً منه إن ذلك عمل إنساني وأنه في صالح المرأة، فهو أيضاً جاهل في هذا الدين، بل إن العدل هو الذي جاء به الدين الإسلامي بلا إفراط ولا تفريط.ومما لاشك فيه أن الطلاق هو عملية هدم لبناء الأسرة وقد يأتي هذا الهدم عند

بداية الطريق وعند وضع الأساس للحياة الزوجية أي قبل الدخول، أو قد يأتي متأخراً بعد اكتمال البناء لهذه الحياة وتولد الأولاد وكثرة أعباء الزواج، ولكن مع إقرارنا بذلك إلا أنه في الإسلام هدم منظم يحافظ على اللبنة، فينقلها من مكان إلى مكان آخر أكثر تلاؤماً دون كسرها أو إهمالها.ومع أن الدين الإسلامي يحرص حرصاً شديداً لبقاء العلاقة الزوجية وحث على ذلك حتى مع تحقيق أقل عناصرها كمال قال الرسول - صلى الله عليه و آله وسلم-: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها الآخر»، و»الفرك» بفتح الفاء والراء هو الكراهية والإبعاد، بل قال الله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا) ومع ذلك، فإن الأمر يصل أحياناً مع الاختلاف وعدم إمكان الإصلاح إلى القطيعة والشر، ثم الكراهية والعناد، وقد يصل ذلك إلى المضارة والإفساد وعدم قيام كل منهما بما يجب عليه نحو الآخر، وبذلك يتحول الزواج بعدما كان طريقاً إلى مرضاة الله والسعادة في الدنيا ليكون طريقاً إلى سخط الله. من هنا كان الطلاق ضرورة إنسانية تحتمها الفطرة البشرية ويقتضيها الإصلاح الاجتماعي وذلك لزوجين ظناً أن يعيشا في سعادة فأقدما على الزواج اختياراً ثم اكتشفا أنهما كانا مخطئين وأنه يستحيل بقائهما إلى الأبد زوجين , وإن الحكمة من تشريع الطلاق توفر الراحة لكلا الزوجين وضمان أداء الأسرة لواجبها الاجتماعي والإنساني كما قال الله تعالى: (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته) .

الفرع الأول: الحكمة التشريعية للطلاق ومن تلك الضرورات هي:

١- اختلاف الطبائع بين الزوجين وتباين الأخلاق وقد يطلع أحدهم على طبع أو خلق سيء وشاذ في الآخر مما لا يتحقق معه التواد والتراحم والسكن المنشود في الزواج، وقد يكون الزوج سيء العشرة خشن المعاملة أو تكون هي معوجة السلوك لا يستطاع تقويمها ولم يفلح التوفيق على ضوء قوله تعالى: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً

٢- قد يصاب أحد الزوجين بالعقم، فينهدم بذلك أسمى أهداف الزواج ومقاصده، أو قد يصاب أحد الزوجين بمرض عضال يعجز الطب عن

علاجه ولا يقوى الآخر على احتماله لذلك فأن الشريعة الإسلامية تتسم بالواقعية حيال هذه الطوارئ، فلو أبقت على الزواج ومنعت الطلاق لضمدت الجرح على فساد، وثبتت الداء في معدنه، وأفسحت المجال للكيد والمكر بين الزوجين، فيستشري بذلك الفساد في المجتمع وتعم الرذيلة، فكان الحل بالفراق علاجاً لهذه المحاذير .

٣- إذا كان الزوج معسراً غير مستطيع للإنفاق على زوجته خصوصاً إذا لم يكن للمرأة مصدراً أو مورداً غير هذه النفقة

٤-الشارع الحكيم جعل للزوجة الحق في طلب الطلاق من القضاء إذا لم تجد سعادتها في هذه الزيجة وحدد لذلك حدوداً وأسباباً.

الفرع الثاني :أقسام الطلاق :ينقسم الطلاق بالنظر إلى الآثار المترتبة عليه إلى ثلاثة أقسام:

أولاً /الطلاق الرجعي : وهو الذي يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته وإعادتها إلى عصمته وعقد نكاحه مادامت في العدة رضيت أم كرهت، يقول الله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، إن كن يؤمنَّ بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً، الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

آثار الطلاق الرجعي: يترتب على الطلاق الرجعي أمران:

أولاً: نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

ثانياً: انتهاء الزوجية بين الزوجين إذا لم يراجعها أثناء العدة.

وعلى ذلك، فالطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية إلا بعد انتهاء العدة كما أنه يترتب على الزوجين فيه الأحكام الآتية:

١.لا تخرج الزوجة من بيت الزوجية التي تسكن فيه قبل الطلاق.

٢.يجوز للزوج الدخول والخروج عليها وبدون إذنها.

٣.إذا قام بالاستمتاع بها أثناء العدة يعتبر ذلك رجعة لها.

٤.النفقة واجبة للزوجة مادامت في عدة الطلاق الرجعي الشرعية.

٥.يرث كل منهما الآخر إذا مات أحدهما أثناء العدة.

٦.يستطيع الزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته أثناء العدة بدون إذنها ورضاها وبلا مهر ولا عقد جديدين.

٧. لا يحق للزوجة المطالبة

بمؤخـر الصـداق إلا بعـد انتهـاء العـدة الشرعيــة .

ثانيـاً/ الطـلاق البائـن بينونـة صغـرى: وهـو الـذي لا يملـك فيه المطلـق مراجعة مطلقتــه في العــدة ولكــن يمكــن فيــه اسـتئناف الحيـاة الزوجيـة بعقـدٍ ومهـرٍ جديديــن وعــلى ذلــك لا يقــع الطــلاق البائـن بينونـة صغـرى إلا قبـل الدخـول الحقيقـي ولـو كان بعـد الخلـوة، يقـول اللـه تعـالى:(يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا إِذَا نَكَحْتُـمُ الْمُؤْمِنَـاتِ ثُـمَّ طَلَّقْتُمُوهُـنَّ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ فَـمَا لَكُـمْ عَلَيْهِـنَّ مِنْ عِـدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَـا فَمَتِّعُوهُـنَّ وَسَرِّحُوهُـنَّ سَرَاحًـا جَمِيـلاً).

آثار الطلاق البائن بينونة صغرى:

١.يرفـع أحـكام النـكاح فيزيـل الملـك في الحـال ولكنـه لا يرفـع الحـل ولا يبقـي للزوجيـة أثـر سـوى العـدة.

٢.يحرم عليه الاستمتاع بها أو الخلوة

٣.يجـب عـلى المـرأة أن تسـتتر في بيـت الزوجيـة وتحتجـب عـن الـزوج الـذي طلقهـا ولا يدخـل عليهـا أو ينظـر إليهـا

٤.ليــس لــه أن يرجعهــا إلى عصمتــه إلا بعقـدٍ ومهـرٍ جديديـن سـواء أثنـاء العــدة أو بعدهــا.

٥.الطـلاق البائـن بينونـة صغـرى أيضـاً ينقـص عـدد الطلقـات كالرجعـي.

٦.لا يتـوارث الزوجـان إذا مـات أحدهـم حتـى ولـو كانـت في العـدة إلا إذا كان فـراراً مـن المـيراث.

٧.تستحق المطلقة نفقة العدة.

٨.يجـوز لهـا طلـب مؤخـر الصـداق أو تابـع المهـر المعجـل

٩.لا يسـتطيع المطلـق إلحـاق طلقـة أخـرى بهـا.

ثالثـاً الطـلاق البائـن بينونـة كـبرى :وهو الـذي لا يسـتطيع فيـه المطلـق مراجعـة مطلقتـه في العـدة كالطـلاق الرجعي، ولا اسـتئناف الحيـاة الزوجيـة بينهـما بعقـدٍ ومهـرٍ جديديـن كالطـلاق البائـن بينونـة صغـرى بـل تحـرم عليـه المـرأة حرمـة مؤقتـة لا تنتهـي إلا إذا تزوجـت بـزوجٍ آخـر زواجـاً شرعيـاً صحيحـاً ويدخـل بهـا أو يمـوت عنهـا وتنقـضي عدتهـا منـه، ولا يقـع هـذا النـوع مـن الطـلاق إلا في حالـة واحـدة وهـي إذا كان مسـبوقاً بطلقتـين أي أن هـذه الطلقـة تكـون المكملـة للثـلاث ولا يحـل للمطلـق الــزواج بمطلقتــه الا اذا تزوجــت مــن اخـر زواجـا شرعيـا صحيحـاً

المبحـث الثالـث :الطـلاق في القوانـين الوضعية:نـص الدسـتور العراقـي لعـام ٢٠٠٥ ونصـت المـادة (٢٩) منـه بـان الاسرة اسـاس المجتمـع وتحافـظ الدولـة

على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ووفقاً للدستور تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة وتكفل الدولة للأسرة والطفل المقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة وللزوجة حقوق على زوجها يلزم الوفاء بها منها مالية كالمهر والنفقة ومنها غير مالية ادبية كالعدل وحسن المعاشرة عدم الاضرار بها كما ان من حقوق الزوجة اثناء قيام الزوجية وحقوق بعد وقوع الطلاق ومن هذه الحقوق :

١.حق الزوجة في المهر المعجل .

٢.حق الزوجة في المهر المؤجل .

٣.حق الزوجة في الاثاث الزوجية وهي الاثاث التي يتم تخصيصها للزوجة ويتم شراءها من المهر المعجل وما سلم لها كهدايا بمناسبة الزواج وما تشتريه من مالها الخاص .

٤.حق الزوجة بالمطالبة بالنفقة المستمرة للأطفال ذلك لان الزوجة هي الحاضنة للأطفال

٥.حق الزوجة بحضانة الطفل والحصول على اجرة الحضانة وحق المطالبة بأجرة الرضاعة للطفل .

٦.حق الزوجة بالمطالبة بأجرة العملية القيصرية في حالة الولادة وان الزوج مسؤول قانونا وشرعا بتحمل نفقة علاج الزوجة

٧.حق نفقة الزوجة وهي المطالبة بالنفقة الماضية والنفقة المستمرة ذلك لان نفقة الزوجة في مالة زوجها وحقها في المأكل والملبس والمسكن .

٨.حق الزوجة بان يتوفر لها الاحترام وحسن المعاشرة لان العلاقة الزوجية مبينة على المودة والاحترام وان حق الزوج في تأديب الزوجة لا يعني تعرضها للضرب المبرح فمن حق الزوجة اللجوء الى القضاء في حالة تعرضها للضرب والاعتداء. منح القانون العراقي الحق للزوجة في طلب التفريق القضائي من زوجها اذا اضر الزوج بزوجته ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية التي يستحيل معها استمرار الرابطة الزوجية واذ تزوج الزوج من زوجه ثانية دون موافقة الزوجة الاولى او في حالة ارتكاب الخيانة الزوجية او اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر او اذا ترك الزوج زوجته دون نفقة او منفق شرعي او اذ امتنع الزوج تسديد النفقة المحكومة بعد امهاله ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ. اما القانون الكويتي اورد التطليق

للغيبة في المادة ١٠٦والمادة ١٠٧ مثل ما اوردها القانون المصري اذا ذكر القانون المصري في المادة (١٢) منه على انه (اذا غاب الزوج سنة او اكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب من القاضي تطليقها بائناً اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه)

اما المادة (١٤) منه فنصت على (لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ان تطلب الى القاضي بعد مضي سنة على حبسه التطليق عليها بائناً للضرر لو كان له مال تستطيع الانفاق منه)وهذان القانونان فيها اجحاف للمرأة حيث انه اذا غاب الزوج لمدة طويلة بعذر مقبول كإرساله ببعثة علمية وتضررت من غيابه لا يجوز لها طلب التطليق , اذ ان الله سبحانه وتعالى حدد مدة للهجرة في الفراش في قوله جل وعلا (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) الا ان المشرع عاد ليعالج هذا الاجحاف في المادة (٥) من قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ والتي نصها (اذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فأن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في مالة وان لم يكن له مال ظاهر اعذر عليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له اجلا فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها او لم يحضر للأنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الاجل فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه او كان مجهول المحل او كان مفقوداً وثبت ان لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي وتسري احكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة) .

الخاتمة :ومن خلال هذه البحث توصلنا بخاتمته إلى اهم النتائج والتوصيات

اولاً/ النتائج:

١. شرع الله تعالى رباطاً مقدساً بين الرجل والمرأة وهو الزواج ليكون سكناً واستقراراً لهما. قال تعالى في سورة الروم ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) ، وهذا دليلٌ على أنَّ الزواج يجلب الحب بين الزوجين وعلى أساسه يتمّ بناء الأسرة , إلا أن لهذا الربط قد يصاب بمنغصات تجعله ركيك فيكون الطلاق العلاج المناسب .

٢.يُعد الطلاق في بعض الحالات هو

الحلّ النهائي والأمثل؛ فالإسلام ربط الزوجان بميثاق المحبة والمودة وليس الإجبار والتقيّد , قال تعالى في سورة النساء((وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)) .

٣.للطلاق إيجابيات منها منح كلٍّ من الزوجين بداية حياةٍ جديدةٍ مع إنسانٍ جديدٍ , وكذلك حصول الأطفال في انفصال الابوين المتباغضين على فرصةٍ جديدةٍ للعيش بطريقةٍ صحيّةٍ بعيدة عن المشاكل .

٤.تحريم الطلاق في شريعتي اليهود والنصارى اصلاً وهذا من المتناقضات الواضحة عندهم لانهم يقرون بتحريم الطلاق نظريا ويؤيدونه عملياً.

٥.امتازت الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع الاخرى بتقسمات الطلاق (رجعي وبائن) وهذا التقسيم لا نراه في الشريعتين اليهودية والنصرانية .

ثانياً/ التوصيات

١.يجب العمل على معالجة مشكلة الطلاق التي اصبحت من اكبر المشاكل الاجتماعية في هذا العصر والعصور السابقة وعجز الناس عن علاجه .

٢.العمل على انشاء مكاتب خاصة للنظر في المشاكل الزوجية قبل الاقدام على الطلاق وعدم الاكتفاء بالباحثين الاجتماعين الموجودين في المحاكم .

٣.منح دور اكبر للباحث الاجتماعي في حلحلت المشكلات التي ترفع للمحاكم , ولا يكون دون شكلي .

٤. اجراء التعديلات على قانون الاحوال الشخصية النافذ في ضوء ما يناسب مع الشريعة الاسلامية وانصاف الزوج وعدم التنكيل فيه (بما يعرف بالنفقة التعسفية) وذلك لأستخدام حقه بإيقاع الطلاق باردة المنفردة . وكذلك انصافه بموضوع الحضانة عند زواج طليقته من رجل اخر وبلوغ المحضون سن الحضانة .

المصادر

اولاً: القران الكريم

ثانيـاً: الكتـاب المقـدس (التـوراة والإنجيـل)

ثالثاً: المعاجم اللغوية

١.جـمال الديـن ابي الفضـل محمـد بـن مكـرم بـن منظـور، لسـان العـرب ، دار صـادر، بـيروت، بـلا سـنة طبـع.

رابعاً : الكتب

٢.اجـلال نـور الدائـم يحيـى بريمـة ، الاديـان السـماوية الثلاثـة والطـلاق فيهـا دراسـة مقارنـة ، اطروحـة دكتـوراه ، جامعة السـودان ، كليـة الدراسـات العليـا معهـد العلـوم والبحـوث الاسـلامية ، ٢٠١٧.

٣.أحمـد سـلامة ، الاحـوال الشـخصية للمصريـين غـير المسـلمين والاجانـب ، دار الفكـر العـربي ، ١٩٥٨.

٤.د. صالـح محمـد محـي الكيـلاني ، ود. انـس محمـد عـوض الخلايلـه ، الطـلاق في الديانـات الثلاثـة ،بحـث منشـور في مجلـة البحـوث والدراسـات الشرعيـة ، العـدد ٢٠ ، ٢٠١٤.

٥. د. طـه جسـام محمـد، الالفـاظ الدالـة عـلى الطـلاق البائـن ، بحـث منشـور في مجلـة الفتـح العـدد السـابع والثلاثـون ، ٢٠٠٨.

٦.د. عـلي عبـد الـرزاق ود. حسـان محمـد وجماعتـه ، حقـوق الانسـان والطفـل والديمقراطيـة ، دار ابـن الاثـير للطباعـة والنـشر ، جامعـة بغـداد ، ٢٠٠٩.

٧.د. فـؤاد عبـد المنعـم ، سـفر التكويـن ، الاصحـاح السـادس عـشر ، مؤسسـة شـباب الجامعـة ، ١٩٩٤.

٨.د. قيـس عبـد الوهـاب الحيـالي، اشـكالية الطـلاق الرجعـي في الفقـه والقانـون ، بحـث منشـور في مجلـة الرافديـن للحقـوق، مجلـد ٩، السـنة الثانيـة عـشرة ، العـدد٣٢، ٢٠٠٧.

٩.سـعود عبـد العزيـز الخلـف ، دراسـات في الاديـان اليهوديـة والنصرانيـة .

١٠.سـهيل ديـب , التـوراة تاريخهـا وغاياتهـا , ط٣ , دار النفائـس , بـيروت , ١٩٨٠م.

١١.الشـيخ حسـن خالـد , مفتـي الجمهوريـة اللبنانيـة سـابقاً موقـف الاسـلام مـن اليهوديـة والنصرانيـة , ط٢ , دار الفكـر العـربي , بـيروت ,١٩٨٦.

١٢.صالـح محمـد محيـي الديـن الكيـلاني , مسـائل الأحـوال الشـخصية بـين الديانـات الثلاثـة دراسـة مقارنـة , اطروحـة دكتـورة مقدمـة الى مجلـس كليـة العلـوم الاسـلامية , جامعـة بغـداد ٢٠٠٧م , غـير منشـورة .

١٣.عبـد العزيـز محمـد عـزام ، الطـلاق بـين الشريعـة الاسـلامية والقانـون ، مطبعـة الامانـة القاهـرة ، ١٩٧٨، ص٣٠.

١٤.عبـد اللـه المراغـي ، الـزواج والطـلاق في جميـع الاديـان ، القاهـرة ١٩٦٦.

١٥.عبـد اللـه يوسـف عـزام ، انحـلال الـزواج في الفقـه والقانـون ، رسـالة ماجسـتير ، جامعة دمشـق ، ١٩٦٧.

١٦. عبـد الوهـاب المسـيري , موسـوعة اليهـود واليهوديـة الصهيونيـة , ط١ , دار الـشروق , القاهـرة , ١٩٩٩.

١٧. فائـزة محمـد جبـار ، الوضـع القانـوني لحقـوق المـرأة في التشريعـات

العراقية ، ط١ ، ٢٠٠٩.
١٨.قانون التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
١٩. محمد أحمد محمود حسن , اليهودية في الكتاب المقدس وإلى اليوم خطورتها وترابطها مع الشيوعية , زاد المعرفة , بيروت .
٢٠.محمد الخاقاني ، الزواج والطلاق في رسالات السماء ، مكتبة البيداء ، الرياض ١٩٩٧م.
٢١.محمد حافظ صبري , المقارنات والمقارنات بين احكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الاسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الاخرى , ط١ , مطبعة أمين هندية , القاهرة ,١٩٠٢.
٢٢. محمد حسين منصور ، النظام القانوني للأسر في الشرائع غير الاسلامية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية .
٢٣. المستشار محمد عزمي البكري , موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية , مج١, نشر دار محمود , القاهرة ,د.ت.
٢٤. مسعود بن شمعون , كتاب الاحكام الشخصية في الاحوال الشخصية , مطبعة كوهين روزنتال , مصر ,١٩٧٩.
٢٥. ول ديورانت , قصة الحضارة , ترجمة محمد بدران , مج٤ , مطبعة اللجنة للتأليف والنشر , القاهرة١٩٥٥م.
المواقع الإلكترونية
٢٦. الموقع الالكتروني المسمى (موضوع) باب الاسلام والأسرة , مقالة بعنوان إيجابيات الطلاق https:// mawdoo3.com